مقام ابيه ويأكل الوصي منه اي من مال اليتيم ضرورة اي عند الحاجة كركوب دابته اذا
ذهب لحاجته لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وعن ابي يوسف اذا طمع السلطان
في مال يتيم فصالحه وصيه على اقل مما طمع فيه لا يضمن اذ ذاك حفظ المال معنى وعند ابي
حنيفة له اي لوصي الاب بيع عقار بلا تنوين على نية مضاف اليه وهو صغير وكبير ولو كان
في قوله وعرض صغير وديته وكبير اي بعض كبار قدر مسافة ثلاثة ايام وهو جمع غايب اما
على وزن خدم جمع خادم او على وزن نصر جمع ناصر ومحضور اي بعض كبار وهو جمع حاضر
كشهود جمع شاهد وذلك لانه لما ملك بيع نصيب الصغار من العرض والعقار اتفاقا وفي
بيع نصيبهم ضررتهم اذ لا يشتري بعض العقار او العرض مثل ما يشتري مع الكل وللكبار
نفع في بيع حصتهم اذ الثمن حينئذ اكثر مما لو بيع نصيب الصغار وحده ثبت له بيع الكل
نظرا للكبار ودفعا للضرر عن الصغار وابو يوسف ومحمد خصا ومعهما مالك والشافعي عرض
الكبار الغيب بجواز بيع وصي الاب لا عقارهم اذ بيعه اياه ليس من باب الحفظ لان حفظ
ثمنه ايسر ولا عقار الكبار الحضور ولا عرضهم لانتفاء الولاية والحفظ بالنسبة اليهم والخلاف
في حال اختلاط صغار بكبار وكون بعض الكبار حضورا وبعضهم غيبا اذ لو كان الورثة كلهم
صغارا حضورا كانوا او غيبا وعلى الميت دين او لا فله بيع العقار والعروض لكن بمثل
القيمة او بما يتغابن الناس فيه اتفاقا وهذا جواب السلف واما المتاخرون فانما جوزوا
بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين ولا وفا له الا من ثمن العقار او يحتاج الصغير
الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرايه بضعف القيمة وعليه الفتوى ولو كان كلهم كبارا
حضورا ولا دين ولا وصية لا يجوز له بيع شيء من التركة لعدم ولايته على الكبار اتفاقا ولو
كان كلهم كبارا غيبا مسافة مدة القصر ولا دين ولا وصية فله بيع العروض فقط اتفاقا لانه
من باب الحفظ اذ حفظ ثمنها ايسر الا اذا كان عقار خيف عليه من غلبة ماء او رمل او انهدام
او نحوها فله بيعه ايضا وان لم يوص الاب فالجد بمنزلته لانه اشفق الناس وقيل وصي
الاخ او العم او الام للصغير والكبير الغايب كوصي الاب لانهم لما ملكوا ما هو من باب الحفظ
فكذا من قام مقامهم وعند ابي حنيفة لوصي الاب بيع ما زاد من التركة اما على قدر
دين على المورث واما على قدر وصية من المورث لانسان بنقد اي بدراهم او بدنانير
لا عروض اي وقت اعوزهم النقد في التركة حال ملائمة هنا بحضور اي بحضرة الورثة وكبرهم
اي يكون كلهم كبارا لاشتغال كل جزء من التركة بما يفي ابو يوسف ومحمد خصا قدرهما
اي الدين والوصية من التركة بالبيع اذ البيع لهما فلا يجوز الا بقدرهما ولو وجد النقد
بقدرهما فليس له البيع ولو كان كلهم غيبا او صغارا فله البيع بما زاد اتفاقا وشهادة
الوصيين لوارث وقيد به اذ عليه يجوز اتفاقا كبير لرد شهادتهما لصغير اتفاقا سوا

خلاف في بيع عروضهم لانه من باب الحفظ

١٨٧

في التركة او غيرها وقيد بقوله في التركة اذ في غيرها مقبولة اتفاقا مردودة عند ابي حنيفة لانهما في
هذه الشهادة لاثباتهما لانفسهما حق الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث الكبير وعود ولاية
البيع اليهما بجنونه واطلقا الجواز اي جوز ابو يوسف ومحمد شهادتهما لكبير في التركة او غيرها لاستلزام
عدم ولايتهما على الكبير انتفاء التهمة وابو يوسف يردها اي الشهادة عن كل اثنين شهدا بالف على
ميت لاثنين شهدا لهما اي للشاهدين الاولين بعد الدعوى بمثله اي بمثل ذاك المشهود به للتهمة
لاتفاق علمائنا على رد شهادتهما في الوصية اذا شهدا ان الميت اوصى لهذين بالف بعد ادعاء
هذين ذاك الالف ثم شهد الموصى لهما بالف ان الميت اوصى للشاهدين بالف وقبلا الشهادتين في الدين
لانه لما وجب في الذمة لم يقع فيه الشركة وبالموت لم ينتقل الى التركة ولذا لا يسقط بهلاكها فوقع الشهادة
لغير شريك فيقبل ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما لا يشاركه الاخر فيه بخلاف الوصية فان
الحق فيها يتعلق بالتركة لا بالذمة ولذا يسقط بهلاك التركة فكان كل من الفريقين اثبت لنفسه
حق المشاركة في التركة فردت شهادتهما ولو كان الموصى به لكل منهما عينا معينا والمسئلة بحالها
قبلت الشهادتان اتفاقا لانتفاء الشركة والتهمة وقيد بميت اذ لو كان حيا تقبل الشهادتان
اتفاقا لتعلق الدين حينئذ بالذمة لا بالمال فلا تهمة وصدق ابو يوسف الوصي في قوله اديت خراجه
اي خراج ارض اليتيم واديت جعل عبده الابق بلا بينة لانه امين في خراجه وهذا منها
فيصدق فيه كما في قوله اديت نفقته ونفقة مملوكه ورأى محمد البينة شرطا في قبول قوله
اعتبارا بما لو فرض القاضي على صغير نفقة محارمه فقال الوصي اديتها وفرق بان نفقة المحارم
ليست من حوائجه وعلماؤنا جوزوا ابطال الورثة بعد موت المورث ما اجازوه من تبرعه
في مرضه لانه لما انتفت ولايتهم على ماله حال حيوته صارت الاجازة كان لم تكن فلهم رد ما
زاد على الثلث ولم يجوزه مالك والشافعي واحمد ووافقاه اذ الحق لا يعود بعد اسقاط ذي
الحق اياه وترك هنا مسئلتين احدهما مشاركة باقي الغرما مع من قضى المريض دينه اذا مات
والثانية جعل الحامل كالاصحاء الا عند الطلق لذكره اياهما خلافيتين في الاقرار

ذكر الايصاء بثلث ونحوه

لبكر وهو خبر خمسة اسداسه اوصي له اي لبكر
مكلف ذو دراهم خمسمائة موص ذاك المكلف بسدس ماله لزيد وتعلق باوصي بسيف مقوم
بماية درهم خمسة اسداسه اي السيف ولزيد سدس خمسمائة ولم يتعرض له لظهوره في
كونه لزيد بلا مشاركة وسدسه اي السيف يكون بينهما اي بين بكر وزيد نصفين عند ابي حنيفة
اذ السيف عنده ينقسم بينهما بطريق المنازعة على اثني عشر سهما سهم لزيد والباقي لبكر اذ لا منازعة
لزيد فيما وراء سدس السيف المنقسم الى ستة للاحتياج الى السدس فسلم لبكر خمسة اسداس
وبقي سهم وهو سدس فاستوى منازعتهما فيه فتنصف بينهما ثم تستقيم عليهما فضرب عدد
رؤسهما في مخرج السدس وهو الستة فصار اثني عشر واذا صار السيف الذي قيمته ماية